

## بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة ٩ الحد في الشرب ثمانون جلده كان الشارب رجلا أو امرأة و الكافر إذا تظاهر

بشربه يحد، و إذا استتر لم يحد، و إذا شرب في كنائسهم و بيعهم لم يحد.

اما مقدار الحد فانه اجمع عليه الخاصه و منصوص في السنه منها صحيحه ابى بصير:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ كَيْفَ كَانَ يَجْلِدُ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ فَقَالَ كَانَ يَضْرِبُ بِالنَّعَالِ وَ يَزِيدُ كُلَّمَا أَتَى بِالشَّارِبِ ثُمَّ لَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَزِيدُونَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى ثَمَانِينَ أَشَارَ بِذَلِكَ عَلَى عِ عَلَى عُمَرَ فَرَضِيَ بِهَا (وسائل ٢٨ص ٢٢١)

و موثقه زراره:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ أَقِيمَ عِبْدُ اللَّهِ بِنُ عُمَرَ وَ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ أَنْ يُضْرَبَ فَلَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ أَحَدٌ يَضْرِبُهُ حَتَّى قَامَ عَلَى عِ بِنِسْعَةٍ مِثْلِيَّةٍ لَهَا طَرْفَانِ فَضْرَبَهُ بِهَا أَرْبَعِينَ (وسائل ٢٨ص ٢٢١)

فان الضرب بما يشتمل على طرفين معناه الضرب ثمانين جلده

و منها صحيحه الحلبي:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَثْمَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَرَأَيْتَ النَّبِيَّ ص كَيْفَ كَانَ يَضْرِبُ فِي الخَمْرِ قَالَ كَانَ يَضْرِبُ بِالنَّعَالِ وَ يَزِدَادُ إِذَا أَتَى بِالشَّارِبِ ثُمَّ لَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَزِيدُونَ حَتَّى وَقَفَ ذَلِكَ عَلَى ثَمَانِينَ أَشَارَ بِذَلِكَ عَلَى عِ عُمَرَ فَرَضِيَ بِهَا (وسائل ٢٨ص ٢٢١)

و منها صحيحه زراره:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا شَرِبَ الخَمْرَ سَكَرَ وَ إِذَا سَكَرَ هَذَى وَ إِذَا هَذَى أَفْتَرَى فَاجْلِدُوهُ حَدَّ الْمُفْتَرِي (وسائل ٢٨ص ٢٢٢)

و روايه اسحاق بن عمار:

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعَلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ شَرِبَ حُسُوَةَ خَمْرٍ قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا حَرَامٌ (وسائل ٢٨ ص ٢٢٣)

و روايه محمد بن الحنفية:

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ رَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ مُوسَى عَنْ يَحْيَى بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي لَهَيْعَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ نَبِيِّهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ ثَمَانِينَ (وسائل ٢٨ ص ٢٢٣)

و غير خفي ان قوله عليه السلام في صحيحه ابى بصير أشار بذلك على ع على عمر فرضي بها ليس معناه ان تعيين الحد على ثمانين من على عليه السلام كما توهمه بعض و خلاف ظاهر الروايه بل اشاره اما الى عدم علم عمر باحكام الاسلام مع كونهم مدعين و اما ارادتهم على تغيير الاحكام و كان امير المؤمنين مانعا عن ذلك كما لعله وقع بعد ذلك

كما انه لا منافات بين ما مر و بين ما في صحيحه زواره:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَ قَالَ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا عَ كَانَ يَقُولُ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ سَكِرَ وَ إِذَا سَكِرَ هَذَى وَ إِذَا هَذَى افْتَرَى فَاجْلِدُوهُ حَدَّ الْمُفْتَرِي (وسائل ٢٨ ص ٢٢٢)

فان الفاء فيه ليس تفريعا على افترائه بحيث لو لم يفتر لا يحد بل بيان لحد الشرب و انه ثمانين عدد ما في حد القذف و الافتراء مع الاشاره الى الحكمه

بل هناك ما يشير الى الافتعال في حد الشارب و الافتراء على امير المؤمنين و انه حد الثمانين للشارب من عند نفسه و ندم على ذلك و ترك الحد بعد ذلك و اشار اليه بعض الزيديه في كتابه تحت عنوان:

باب القول في الاحتجاج على من زعم أنه لا حد في الخمر و الرد على من زعم أن أمير المؤمنين عليه السلام رجع عن عما حده فيها

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه : يقال لمن قال : لا حد في الخمر ، و روى الحديث الكاذب ، الذي لا يصح عن أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام في أنه جلد انسانا في الخمر فمات فوداه من بيت مال المسلمين ، فأتاه ابن الكوا فقال له : يا أمير المؤمنين لم وديته ؟

فقال : لأنا جلدناه فى الخمر فمات ، و ليس ذلك الحد بأمر من الله و لكنه رأى ارتآه عشرةً من الصحابة فمات فى رأى ارتآيناه وديناه من بيت مال المسلمين ، فقال له : فما الذى دعاكم إلى أن تروا رأيا ليس فى كتاب الله تجنون به على أموال المسلمين الجنائيات .

ثم زعم أهل الحديث أن أمير المؤمنين عليه السلام ترك الحد فى الخمر من بعد ذلك اليوم اجترأ على الله و كذبا عليه و على رسوله و على أمير المؤمنين، و هذا الحديث كله باطل محال كذب فاحش من المقال لا يقبله عاقلان ، و لا يصدق به مؤمنان ، و الذى أوجب الأدب فى الخمر و أثبت الحد فيها رسول الله صلى الله عليه و على آله و سلم ، و هو الذى جعل ثمانين جلده أدبا فيها واجبا ، و حكم به على شاربها حكما لازما .

فأما ما يروى عن أمير المؤمنين عليه السلام : فى ذلك أنه قال : أوجبنا على شاربها جلد ثمانين لأنا وجدناه إذا شرب انتشى ، و إذا انتشى هذى ، و إذا هذى افترى ، فقد يمكن أن يكون ذلك القول قولاً نقله عن الرسول صلى الله عليه و على آله و سلم ، لان أمير المؤمنين عليه السلام لم يذكر ذلك عن نفسه ، و الدليل على أن ذلك من رسول الله صلى الله عليه و على آله و سلم ، ما قد روى عنه مما لا اختلاف فيه عند أهل العلم و الروايات من أنه صلى الله عليه و على آله و سلم أتى بشارب خمر فجلده ثمانين ثم قال : إن عاد فاقتلوه قال : فعاد فانتظرنا أن يأمر بقتله فأمر بجلده ثانية فجلده ، فكيف تقولون أو تروون عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : حد الشارب رأى ارتآه هو و غيره من الصحابة و قد فعله رسول الله صلى الله عليه و على آله و سلم و أوجبته و حكم به و هو صلى الله عليه و على و سلم الأسوء و القدوء .(الاحكام ليحيى الحسين ٢ ص ٢٧٢) و الخلاف الذى اشار اليه من ان الثمانين فى الحد من الصحابه و ليس من النبى جاء فى روايات العامه ففى صحيح مسلم:

عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال

و فعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانين فامر به عمر و عن قتادة عن انس بن مالك ان نبى الله صلى الله عليه و سلم جلد فى الخمر بالجريد و النعال ثم جلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر و دنا الناس من الريف و القرى قال ما ترون فى جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف أرى ان تجعلها كأخف الحدود قال فجلد عمر ثمانين

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا

و عن قتاده عن انس ان النبي صلى الله عليه و سلم كان يضرب فى الخمر بالنعال و الجريد أربعين ثم ذكر نحو حديثهما و لم يذكر الريف و القرى  
ثم نقل عن حزين بن المنذر أبو ساسان قال شهدت عثمان بن عفان و اتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال أزيدكم فشهد عليه رجلان أحدهما حمران انه شرب الخمر و شهد آخر انه رآه يتقياً فقال عثمان انه لم يتقياً حتى شربها فقال يا على قم فاجلده فقال على قم يا حسين فاجلده فقال الحسن ول حارها من تولى قارها ( فكأنه وجد عليه ) فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده و على يعد حتى بلغ أربعين فقال امسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين و جلد أبو بكر أربعين و عمر ثمانين و كل سنة و هذا أحب إلى (صحيح مسلم ٥ص ١٢٦)  
فكما ترى افتعلوا الاكاذيب ليقلوا الحد فى الخمر و سيجىء انكارهم الحد فى المسكر الذى سموه نبيذاو اما اشتراك الرجل و المراه و الحر و العبد فلاطلاق الروايات و عدم التفصيل فى الشرب

و اما اشتراك اهل الكتاب فى الحد و مقداره مع انهم يستحلونه فلمخالفته مع شرائط الذمه كما فى موثقه اسحاق بن عمار:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ كَانَ عَلِيٌّ ع يُضْرَبُ فِي الْخَمْرِ وَالنَّبِيدِ الثَّمَانِينَ الْحُرَّ وَالْعَبْدَ وَالْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ قُلْتُ وَ مَا شَأْنُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ قَالَ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يُظْهَرُوا شُرْبَهُ يَكُونُ ذَلِكَ فِي بَيوتِهِمْ (وسائل ٢٨ص ٢٢٧)